

مفاهيم القرآن

(643) 2. أُولُو الْأَمْرِ إِنَّ الْفَرِيقَ الثَّانِي الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُم عَلَيْنَا مِنْ سَمَائِهِمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأُولِي الْأَمْرِ وَيَكُونُ لَهُمْ بِالتَّالِي مَقَامَ الْأَمْرِ وَالْقِيَادَةَ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، حَيْثُ قَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ - وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ - وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَوْسَرُ تَأْوِيلًا). (1) وبما أن التعرف على أُولِي الْأَمْرِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ أَنْسَبُ بِمَبَاحِثِ الْقِيَادَةِ وَالْحُكْمِ نَرْجُو الْبَحْثَ عَنْهُ إِلَى الْجُزْءِ الثَّانِي الَّذِي يَتَكَفَّلُ بِتَحْلِيلِ مَبَاحِثِ النَّبُوَّةِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَنَبْحَثُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنِ الرَّسُولِ الْخَاتَمِ وَالنَّبِيِّ الْقَائِدِ. 3. الْوَالِدَانِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ - اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ - عَلَى حُرْمَةِ مَخَالَفَةِ الْوَالِدَيْنِ مُسْتَنْدِينَ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ - وَإِيسَاءُ وَالْوَالِدَيْنِ - إِحْسَانًا إِمَّا يَبْدُلِ الْغَنَّا عِنْدَكَ الْكَيْدَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا لَهْمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا). (2) إِذْ لَوْ كَانَتْ لِفِطْرَةِ (أَفٍّ) الَّتِي تَوْجِبُ انْزِعَاجَهُمَا مُحَرَّمَةً، فَمِنَ الْأَوْلَى أَنْ

1 . النساء : 59 . 2 . الإسراء : 23 .